



أثر سياق الموقف في تأويل الخطاب الشرعي عند الأصوليين

*The effect of context of situation on the interpretation
of the legal discourse of the fundamentalists*

عائشة عبيزة

جامعة عمار ثليجي - الأغواط - (الجزائر)

ab.abiza2015@gmail.com

أحمد كاس*

مخبر اللسانيات التداولية وتحليل الخطاب الأدبي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط - (الجزائر)

islamahmed1433@gmail.com

المعلومات المقال	الملخص:
تاريخ الارسال: 30 ماي 2021 تاريخ القبول: 30 أكتوبر 2021	يحاول هذا البحث دراسة سياق الموقف ، كونه قرينة غير لغوية استعان بها الأصوليون لفهم النصوص الشرعية خاصة واللغوية بشكل عام، ومنه استثمار الخطاب لاستنباط الأحكام. وهو الأمر الذي يؤكد اللغويون المحدثون في مباحث علم الدلالة ، من ضرورة دراسة النصوص ضمن السياق الذي وردت فيه.
الكلمات المفتاحية: ✓ الخطاب الشرعي؛ ✓ سياق الموقف ؛ ✓ التأويل؛	
Article info	Abstract :
Received 30 May 2021 Accepted 30 October 2021	<i>This research attempts to study the context of the situation, as it is a non-linguistic presumption that the fundamentalists used to understand the legal texts in particular and linguistic texts in general, and from it the use of discourse to derive judgments.</i>
Keywords: ✓ Sharia discourse ✓ The context of situation; ✓ the interpretation;	

مقدمة:

لقد سار الأصوليون على نهج العرب في الكشف عن المعنى من خلال السياق، فكما تناولوا اللفظة مفردة في مبدأ المواضع ومعانيها هناك، تناولوا المعنى المفهوم من التراكيب، حيث تختلف دلالتها من أسلوب إلى آخر. والسياس هو الذي يحدد ذلك.

وعليه، فللمتكلم حق استعمال الألفاظ في معناها الحقيقي أو المجازي صريحة أو كناية على وفق أساليب معروفة فضلاً عن وجود ألفاظ واضحة الدلالة، ولكل منهما درجات.

ونتيجة لذلك، فقد سببت حرية الوضع والاستعمال كثرة الاحتمال في النصوص والعبارات، مما يدعو لبحث كيفية فهم الخطاب، وتحديد المعنى في ضوء هذا الإشكال. وهذا ما بحثه الأصوليون وغيرهم في العناصر السياقية والمقامية التي لها أكبر الأثر في الكشف عن المعنى ذلك أن هدف الأصوليين (معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة).

ونظراً لتلك الأهمية، فقد أصبح السياق محور الدراسات الدلالية والتداولية الحديثة، وهو الأساس الذي يبنى عليه المعنى وهو الوجه الذي تتمثل فيه العلاقات والأحداث والظروف الاجتماعية التي تسود ساعة أداء المقال.

والعلماء حين يتحدثون عن السياق يقسمونه إلى نوعين: نوع لغوي يهتم بالسباق واللاحق، وآخر مقامي لا يمكن إغفاله يهتم بالظروف المحيطة بالكلام والتي تكتنف الحدث اللغوي، ويشمل كل ما يحيط باللفظة من عناصر غير لغوية، ولها أثر كبير في بيان قصد المتكلم، أطلقوا عليها الكثير من المسميات من أشهرها: المقام، سياق الحال، سياق الموقف، أو سياق الحال أو المجازيات أو السياق الخارج عن النص أو السياق الاجتماعي...

ومنه، فهذه الدراسة تحاول تسليط الضوء على المقام - باعتباره أحد القرائن المؤثرة - في تأويل الخطاب الشرعي من وجهة نظر الأصوليين، وذلك من خلال تحليلاتهم للنصوص الشرعية، في سبيل استنباط الأحكام الشرعية.

الإشكالية:

يعالج البحث إشكالا مفاده:

- ما مفهوم المقام؟ وكيف تجلّى أثره في فهم الخطاب الشرعي عند الأصوليين؟

أهداف الدراسة:

■ الاطلاع على الوسائل المفضية إلى فهم الخطابات الشرعية، ولعل القرائن الحالية تعد أهم الآليات التي وظفها الأصوليون للوصول إلى الفهم القويم والتأويل الصحيح للنصوص الشرعية.

أهمية الدراسة:

إن توظيف جميع القرائن اللغوية وكذلك المقامية وعدم إغفالها أثناء تأويل النصوص الشرعية وفهمها يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد، ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية على ضوءها.

1- مفهوم الخطاب:

1/1- الخطاب في اللغة:

وردت مادة "خطب" في القرآن الكريم اثنتا عشرة مرة، بصيغ متعددة، فالخطاب والمخاطبة: «مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً، وهما يتخاطبان، و"الخطبة اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب" و"خطبت على المنبر خطبة" بالضم، و"خطبت المرأة خطبة بالكسر" و"الخطبة عند العرب: الكلام المنشور المسجوع، ونحوه" ¹. و«الخطب الأمر العظيم الذي يكثر فيه التخاطب، قال تعالى: ﴿فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾ [طه: 95]، ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [سورة الحجر: 57]» ².

2/1- الخطاب في الاصطلاح:

أما المعنى الاصطلاحي فلم يبتعد عن المعنى اللغوي، ويلحظ أنه يقوم على مبدأ الإفهام، يقول "أبو هلال العسكري" (ت395هـ): «وإذا كان موضوع الكلام على الإفهام...

• الرجوع: «التأويل هو الرجوع، وقد آل يؤول أولاً أي رجع»¹⁰.

2/2- المعنى الاصطلاحي للتأويل :

لقد رسمت رسالة الشافعي معالم الأصول فأصبح مفهوم التأويل أكثر تحديداً، فكان خلاصة ذلك أن التأويل: يدور حول صرف اللفظ إلى غير معناه الظاهر لوجود قرائن تقتضي ذلك فدور المؤول يتخطى ظاهر الخطاب؛ لكي يمتلك ما يعده باطناً ليزيد على المعنى الظاهر عنصراً آخر يخفيه نسيج النص¹¹.

والتأويل بهذا المعنى ينقسم إلى نوعين هما التأويل القريب والتأويل البعيد.

أ- التأويل القريب:

وهو الذي يصرف فيه اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر قريب الاحتمال¹²، ومثاله: تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 7]، بالعزم على القيام إليها، ووجه قربه رجحانه بالتنظير، وبنحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: 98]، معناها: إذا أردت قراءة القرآن¹³.

ب- بالتأويل البعيد:

وهو الذي يصرف فيه اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر بعيد الاحتمال¹⁴، ومثاله: حمل الحنفية لفظ المسكين في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4]، على المد أي إطعام ستين مداً فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً، كما يجوز إعطاؤه ستين مسكيناً في يوم واحد¹⁵.

ولكن ما يجدر بنا ذكره أن التأويل المقبول هو الذي تتحقق فيه مجموعة من الشروط والضوابط، التي تحميه من الانحراف عن قصد الشارع.

3- مفهوم سياق الموقف:

حظي الموقف الكلامي باهتمام وبحث عند الأصوليين، هذا ما جعل منه نقطة أساس لتحليل الخطابات الشرعية وفهمها واستنباط الأحكام منها.

فالواجب أن تقسم طبقات الكلام على طبقات الناس، فيخاطب السوقي بكلام السوقه والبدوي بكلام البدو... ولا يتجاوز به عما يعرفه إلى مالا يعرفه، فتذهب فائدة الكلام، وتعدم منفعة الخطاب»³.

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ وَفَصَلَ الْخُطَابِ﴾ [سورة ص: 20]. «الفصل: التمييز بين شيئين، وقيل للكلام البين فصل... فمعنى فصل الخطاب: البين من الكلام الملخص الذي يتبينه من يخاطب به لا يلتبس عليه»⁴.

ويتضح مما سبق أن صلاحية الخطاب عند القدماء تعتمد على مبدأ "الإفهام" وهو أن يقصد المتكلم إفهام المستمع، ويقتضي الإفهام أن يكون المتلقي متهيئاً للفهم، فلا يوجه الخطاب للنائم والمجنون مثلاً عند البعض⁵.

2- مفهوم التأويل :

1/2- المعنى اللغوي للتأويل :

من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي: رجع إليه قال أبو عبيدة: «التأويل: التفسير، والمرجع والمصير»⁶. وقيل في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنَ تَأْوِيلَ﴾ [سورة النساء: 59]، أي: جزاء؛ وذلك أن الجزاء هو الذي آل إليه أمر القوم وصار إليه. وقال ابن فارس: «التأويل: آخر الأمر وعاقبته. يقال: إلى أي شيء مآل هذا الأمر؟ أي: مصيره وعقباه. وكذا قالوا في قوله جل ثناؤه: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [سورة آل عمران: 7]، أي: لا يعلم الآجال والمدد إلا الله؛ لأن القوم قالوا في مدة هذه الملة ما قالوه، فاعلموا أن مآل الأمر لا يعلمه إلا الله - جل ثناؤه - واشتقاق الكلمة من (المآل) وهو العاقبة والمصير»⁷.

وهذا ما اشتهر عند العلماء المتقدمين كالشافعي، حيث سُمِّيَ الأخذ بأحد المعنيين في اللفظ المحتمل: تأوُّلاً⁸.

يمكن القول أن مدلول التأويل في المعاجم اللغوية يدور حول معاني: التفسير، الرجوع، وكذا التدبر والتفقه.

• التفسير والتدبر: «التفسير والتأويل بمعنى واحد فتقول:

تأولت في فلان الأمر أي تحريته وتدبرته»⁹.

1/3- التعريف اللغوي:

يعود "السياق" في أصله اللغوي إلى مادة "سوق" فـ«السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حُدُو الشيء. يقال ساقه يسوقه سَوْقًا»¹⁶.

- «ساق الحديث: سرده و سلسله و ساوقه: تابعه و سايره وجاره . وتساوقت الماشية ونحوها: تتابعت وتزاحمت في السير. وتساوق الشيئان: تسايرا أو تقارنا... و سياق الكلام: تتابعه، وأسلوبه الذي يجري عليه»¹⁷.

من خلال ما سبق نستنتج أن معاني "السياق" تقوم على "التتابع والاستقامة والانقياد والاتفاق"؛ وهي كلها مفاهيم تحضر بقوة في الإنتاج اللغوي باعتباره تتابعا وانقيادا للأصوات والكلمات والعبارات، وفق ضوابط الاستقامة اللغوية، وما يملئه التواضع والاتفاق بين أفراد الجماعة اللغوية المعنية.

أما الموقف: « اسم يدل على الموضوع يقف فيه

الإنسان أو الحيوان ، أو هو الأوصاف و الكيفيات المتغيرة أو القابلة للتغير في الشيء الذي تضاف إليه، وحال الإنسان، ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية»¹⁸.

2/3- التعريف الاصطلاحي:

"الموقف" أو سياق الحال ،وقد أطلق عليه كمال محمد بشر "المسرح اللغوي أو المقام أو مجريات الحال"¹⁹، أما محمود السعمران فيسميه "الماجري"²⁰، ويدرجه تمام حسان ضمن "الماجريات"²¹.

فالموقف مصطلح، يُعرّف بأنّه: «السياق الخارجي للغة ، الذي يمكن أن تقع فيه الكلمة ، ويشمل كل ما يحيط باللفظة من عناصر غير لغوية تتصل بالعصر أو نوع القول أو جنسه أو المتكلم أو المخاطب أو الإيماءات أو أية إشارة عضوية أو ... الخ ، في أثناء النطق، تعطي لللفظة دلالتها، ففي بعض الأحيان لا يمكن العثور على الدليل الذي يرشدنا إلى المعنى الصحيح لمصطلح لغوي داخل الجملة نفسها، بل نستمد ذلك من مجمل

المحادثة»²². فيؤدي المحيط الخارجي عن الكلام وظيفة الإيضاح للكلام نفسه.

فالاعتماد على المستوى الوظيفي : الصوتي والصرفي والنحوي ، وعلى المستوى المعجمي ، لا يعطينا إلا المعنى الحرفي أو معنى ظاهر النص ، وهو معنى فارغ من محتواه الاجتماعي والتاريخي ، منعزل عن كل ما يحيط بالنص من القرائن الحالية.

فسياق الموقف يهتم بدراسة المحيط الذي يقع فيه الكلام ويشمل الظروف المحيطة بالحدث الكلامي ، ونوع القول وصفته ، اللغة أو اللهجة المستعملة ، والمتكلم أو الكاتب ، والمستمع أو القارئ ، والعلاقة بين المرسل والمتلقي من حيث الثقافة ، والجنس ، والعمر ، والطبقة الاجتماعية ، ووجود بعض الإيماءات أو أي إشارات عضوية²³ . وقد شكل هذا المفهوم النقطة الأساسية في الدراسات التداولية.

وعليه فالتحليل اللغوي يعتمد على سياق الحال الذي يتكون من عدة عناصر ، هي ²⁴ :

1. الملامح الوثيقة بالمشاركين، كالأشخاص، والخصائص الذاتية المميزة للحدث الكلامي أو غير الكلامي لهؤلاء المشاركين.

2. الأشياء ذات الصلة بالموضوع والتي تفيد في فهمه.

3. تأثيرات الحدث الكلامي، كالإقناع أو الألم أو الإغراء أو الضحك ... الخ .

4. العوامل والظواهر الاجتماعية المتعلقة باللغة والسلوك اللغوي في الموقف الكلامي، كمكان الكلام وزمانه وأوضاع الحياة والظروف الخاصة بالملابسة.

ومما يتصل من تلك الشروط بسياق الموقف معرفة أسباب النزول ، أي : الظروف والوقائع والملابسة لنزول النص القرآني . إذ تساعد معرفتها على فهم معاني الآيات، وتؤثر في تعميم الدلالات أو تخصيصها. فقد يكون اللفظ عاماً ، لكن سبب النزول يفيد تخصيصه ، فيزول كثير من الإشكال في فهم النصوص . ومثال ذلك ما أشكل على البعض في فهم المراد من قوله تعالى:

ومما أكدوه أن دلالة اللغة ليست ذاتية ، وإنما يحددها الاستعمال وتطورها الاجتماعي.

وقد يتحقق للألفاظ مدلولات جديدة عن طريق العرف بشيوعها وشهرتها فيه ، فجاءت بعض المبادئ الشرعية مبنية على العرف ، منها قاعدة : « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » ، على أن لا يكون العرف منافياً للشرع²⁹.

والعرف إما لغوي أو عملي . والعرف القولي نوع من أنواع التغير الدلالي بسبب الاستعمال الشائع ، ويُضَيِّقُ الدلالة غالباً ، وهو « استعمال اللفظ في معنى هو غير تمام مدلوله ، بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة »³⁰ ، كإطلاق لفظ (الدابة) على دواب الحمل خاصة ، وهي في الأصل لكل ما يدب على الأرض .

وقد اتفق الأصوليون على تخصيص العام بالعرف اللغوي ؛ لأن الشارع إنما يخاطب الناس بما تعارفوه في أساليب اللغة . فالعرف يخص خطاب الشارع ، والخطاب اللغوي عامة ، فلو أوصى إنسان بدوابه لآخر في بلد تعارف أهله على إطلاق لفظ الدابة على الخيل والحمير فقط ، دون غيرها من ذوات الأربع ، وكان للموصي غير هذه الأنواع من الدواب ، فان وصيته تنفذ فيما غلب عليه الاستعمال العربي بالنسبة لبلده ، ولا يؤخذ في تفسير الوصية بعرف البلد الآخر.

والعرف العملي هو ما تعارف عليه الناس في سلوكهم وتصرفاتهم ، وقد أدرك الأصوليون أن هذه العناصر الاجتماعية الخارجة عن النصوص اللغوية ، والمصاحبة لإنشاء القول ، لها أثر كبير في تحديد المعنى ؛ قال الغزالي : « فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم ، حتى أن الجالس على المائدة يطلب الماء ، يفهم منه : العذب البارد »³¹.

وبهذا يتبين لنا مقدار أثر العرف في تأويل الخطاب ، ومدى تتبع الأصوليين لخواص التعبير ؛ للوصول إلى الحكم (المدلول بالنص) عن طريق تحكيم قرائن الحال الذي عليه مقام الخطاب

2/4 - أثر سد الذرائع في تأويل النصوص الشرعية:

تعد قاعدة سد الذرائع من القواعد التي تراعى عند الحكم على الفروع الحادثة والمستجدات ، فهي منهج يوافق

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 188] ، فظنَّ أنَّ العذاب يشمل الجميع ، فتبين له أن الآية نزلت في أهل الكتاب ، حين سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه ، وأخبروه بغيره²⁵.

ومن ذلك معرفة المكّي والمدني ، والترتيب الزمني لنزول الآيات وقد اقتدى شراح الحديث وعلماءه بالمفسرين ، لمعرفة أسباب ورود الحديث ، مما يتصل بسياق الحال ، وهي الظروف المصاحبة لقول الحديث والبيان النبوي ، المؤثرة في إدراك المعنى وتنزيله على الوقائع²⁶.

4- التجليات الإجرائية لسياق الموقف عند الأصوليين:

من عناية الأصوليين بتحكيم المقام لمعرفة المعنى بحثهم قصد الشارع وقصد المتكلم ، وهو قصد الخطاب في عمومته ، مما ينبئ عن ابتغاء الدقة في الحكم ؛ ويظهر ذلك في استعانتهم بقرائن حالية كثيرة مثل سد الذرائع و المصالح المرسلة وتحكيم العرف والعادة واستصحاب الحال وغيرها وذلك لتوافق الاجتهاد في تأويل النص الشرعي بما يتوافق وقصد الشارع في أهدافه العامة ومبادئه في تحقيق المصالح الشرعية.

1/4 - أثر العرف في تأويل النصوص الشرعية:

1/1/4 - تعريف العرف:

أولاً: لغة: العرف: « هو خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم ، وهو كل ما تعرفه النفس من خير وتطمئن إليه . والمعروف كالعرف »²⁷.

ثانياً: اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بقوله: «العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»²⁸.

2/1/4 - العرف عند الأصوليين:

تميز الدرس الأصولي للمعنى عن غيره ، بوضع قوانين عامة لتأويل النصوص الشرعية ، واستنباط الأحكام ، معتمدين العرف ؛ وذلك لضبط أبعادها استهدافاً لقصد الشارع من النصوص.

مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودفع المفاسد، وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد، وقد عني بها جمع من أهل العلم، دعى عددها ابن القيم: «أحد أرباع التكليف»³²، أما الشاطبي فقد وصفها بـ: «أصل من الأصول القطعية في الشرع»³³.

1/2/4 - تعريف سد الذرائع:

أولاً: مفهوم سد الذريعة لغة:

1- السدّ: إغلاق الخلل ورد الثلم، وهو كل بناء سدّ به موضع، كالجبل والحاجز والردم.³⁴

2- الذريعة: الذريعة الوسيلة، وقد تذرّع فلان بذريعة أي توسل، والجمع ذرائع، والذريعة السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك.³⁵ فسد الذرائع لغة هو: منعها ودفعها بإغلاق السبل وقطع الأسباب المؤدية لها، لئلا تؤدي إلى آثارها المقصودة.

ثانياً: في الاصطلاح: وهو قريب من المعنى اللغوي فتشمل الذريعة كل ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، مصلحة كان أو مفسدة، قال ابن تيمية: «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»³⁶.

فالذريعة إذن:

هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، سواء كانت مباحة أو ممنوعة، أو أدت إلى جائز أو محظور، وهذا ما يفسر ورود السد والفتح على الذريعة، يقول القرافي: «إعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحریم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة»³⁷.

2/2/4 - سد الذرائع عند الأصوليين:

دل استقراء الشارع على أنه لحظ في تشريعه منع ذرائع المحظور، وحسم مادة الفساد، وقطع الطرق المفضية إلى ما نهى عنه، فقد أفادت آلية الاستقراء التام أن أصل سد الذرائع من الأصول القطعية في الشرع، وهذا مما يفيد العلم، قال الشاطبي: «الذرائع قد ثبت سدها في خصوصيات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقاً عاماً»³⁸، وقد عمل السلف بهذا الأصل مرتكزين على هذا العموم المعنوي الذي فهموه حق الفهم من تصرفات الشارع الحكيم في التشريع، وقد قال الشاطبي أيضاً: «قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى»³⁹.

وللتدليل على ذلك أورد الأصوليون قول عائشة رضي الله عنها: «لو علم رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، فيعد قول عائشة رضي الله عنها مما يستدل به على القول بالاحتياط سدا للذرائع»⁴⁰.

فالشرع نصب الحدود خدمة لمصالح العباد، فهو ينظر إلى مفسدة الحرم ثم ينظر إلى وازعه وداعيه، وذلك ما يقرره علماء الأصول في قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ولذلك فإن الوظيفة التي تنهض بها هذه القاعدة، هي العمل على توثيق الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية، من جلب المنافع، ودرء الأضرار والمفاسد، والنظر في المآلات، الواقعة أو المتوقعة، وهو أصل مقطوع به، واجب الاعتبار في الوقائع المختلفة، بظروفها وملابساتها المختلفة، لذلك كان «النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً»⁴¹.

كما أن هذا التقييد للحقوق والحريات - في ظل الظروف المتغيرة - إنما هو سلطة تقديرية واسعة، منحتة الشريعة الإسلامية لولي الأمر، رعاية للمصلحة والعدل، سياسة تشريعية، تسد خطى الاجتهاد التطبيقي في تقدير الوقائع والحوادث بظروفها، وملابساتها، وما تفضي إليه من نتائج أو مآلات غير مشروعة.

ومثاله ما حكم به عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بتوريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت استثناء من القاعدة العامة التي تقضي

هذا وقد استنبط الفقهاء بعض القواعد من الاستصحاب وأدلتها ومن ذلك:

- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره.
 - الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.
 - الأصل في الأشياء الضارة التحريم.
 - اليقين لا يزول بالشك.
 - الأصل براءة الذمة من التكاليف والحقوق.
 - الأصل في الذبائح التحريم.
 - الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع.
- ومن المسائل التي يوردها الأصوليون لهذه القاعدة "استصحاب الأصل" و التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أن النبي عليه السلام أمر الشاك في الحدث بأن لا ينصرف من صلاته حتى يستيقن بالحدث، لأنه على يقين من الطهارة وهو في شك من الحدث. وكذلك أمر الشاك في الصلاة بأن يأخذ بالأقل لكونه متيقنا به. وكذلك في الأحكام نقول اليقين لا يزال بالشك حتى إذا شك في طلاق امرأته لم يقع الطلاق عليها. وكذلك الإقرار بالمال لا يثبت مع الشك، لان براءة الذمة يقين باعتبار الأصل فلا يزول المتيقن بالشك، وهذا لان اليقين كان معلوما في نفسه ومع الشك لا يثبت للعلم فلا يجوز ترك العمل بالعلم لاجل ما ليس بعلم⁴⁷.

وكذلك في مسألة اشتباه الطاهر بالنجس من الثياب، وفي مسألة من شك في الإتيان بحق الله كالصلاة والصيام، ومسألة الصائم إذا شك في غروب الشمس أو طلوع الفجر، ومن شك في عدد أشواط الطواف أو عدد الرمي، والتورث فيمن شك في إسلامه أو عتقه عند موته أو رده أو طلاقه، ومن شك في حل صيده، ومن شك في عدالة الشاهد....⁴⁸ فكل هذه المسائل، قد رجح الأصوليون القول فيها استنادا على الاستصحاب.

وهذا الإسهاب الكثير في إيراد المسائل، ينم بلا شك على أن هذه القاعدة من أصول الفتيا عندهم، وذلك حين لا توجد النصوص وأقوال الصحابة لأنها تقوم أساسا على تأويل الحكم الشرعي بالنظر في أحوال المكلفين مع مراعاة مصالحهم.

بعد التوارث بين الزوجين إذا انتفى سبب الزوجية بالطلاق البائن، فالطلاق البائن في ظل الظرف المتمثل في "مرض الموت" يعد قرينة واضحة على قصد الزوج أو أهله الفرار من توريث زوجته، وهو قصد غير مشروع، لذا يعامل بنقيض قصده، فالطلاق لم يشرع للإفضاء إلى الحرمان من التوارث، فلوا اتخذ ذريعة لمناقضة القصد الذي شرع من أجله، حكما بتوريث المطلقة المبتوتة منعا من التوسل بما هو مشروع إلى ما هو ممنوع⁴².

ومن أمثله جمع عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلاف الأمة في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضوان الله عنهم، وأمثلة أخرى كثيرة.

فتراهم يقررون قاعدة سد الذرائع، ويتخذون منها قرينة يتأولون بها الخطاب مراعاة لمصالح المكلفين.

3/4 - أثر الاستصحاب في تأويل النصوص الشرعية:

1/3/4 - تعريف الاستصحاب:

أولاً: الاستصحاب لغة: طلب الصحة، وهي الملازمة⁴³.

ثانياً: الاستصحاب اصطلاحاً: «استدانة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان نفياً؛ أي بقاء الحكم نفياً أو إثباتاً حتى يقوم الدليل على تغيير الحالة»⁴⁴.

الملاحظ من خلال هذا التعريف أن الاستصحاب:

إما أن يكون استدانة إثبات أمر، أو استدانة نفي أمر، فهو استدانة على كلا الحالين.

أو بعبارة أخرى هو «عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول»⁴⁵.

2/3/4 - الاستصحاب عند الأصوليين:

الاستصحاب عند الأصوليين معناه بقاء الحكم نفياً أو إثباتاً حتى يقوم دليل على تغيير الحال من الإثبات إلى النفي، إن كان الحكم ثابتاً، ومن النفي إلى الإثبات إن كان الحكم منفيًا.

وقد ورد اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية كبقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك - ما تقدم - مع وجود الشك في رافعها⁴⁶.

4/4- أثر المصالح المرسله في تأويل النصوص الشرعية:

1/4/4- تعريف المصالح المرسله:

أولاً: المصلحة في اللغة: «بمعنى المنفعة ضد المفسدة فهي مصدر بمعنى الصلاح، والمصلحة مفردة اسم لواحدة المصالح، والصلاح ضد الفساد، وأصلحه ضد أفسده»⁴⁹.
ثانياً: في الاصطلاح: «أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه»⁵⁰.

ومن هذه التعريفات نستنتج بأن المصلحة المرسله بحسب دلالة الشرع عليها قد عرفت بما يلي⁵¹:

هي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص عن الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إل دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسله⁵².

2/4/4- المصلحة المرسله عند الأصوليين:

إذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها مبنية على أمور أهمها⁵³:

1- تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها.

2- هذه الشريعة لم تحمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وما من شر إلا وحذرنا منه.

3- لا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة.

4- من ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له:

إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي.

وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع.

إن المتتبع لما كتبه الأصوليون عن حفظ الشريعة للضرورات الخمس، يجدهم قد اعتنوا بذلك كثيراً، حيث قسموا الأصل الذي تعود عليه المصلحة المرسله بالحفظ إلى خمسة أقسام:

1- مصلحة تعود إلى حفظ الدين.

2- مصلحة تعود إلى حفظ النفس.

3- مصلحة تعود إلى حفظ العقل.

4- مصلحة تعود إلى حفظ النسب.

5- مصلحة تعود إلى حفظ المال.

وهناك من العلماء من يجعل قسمة المصالح المرسله ثلاثية، وذلك بالنظر إلى قوتها⁵⁴:

1- مصلحة ضرورية، وهي أعلى المصالح، وتسمى درء المفاسد، وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة ويترتب من تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضرورات.

2- مصلحة حاجية، وتسمى جلب المصالح، وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة، فيحصل بهذه المصلحة التسهيل وجلب المنافع.

3- مصلحة تحسينية وهي التتميمات، والتي تجري في باب مكارم الأخلاق.

لقد كان الأصوليون كثيراً ما ينوهون في كتبهم إلى هذه المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ويسمونها بمقاصد الشريعة، ونورد لذلك أمثلة:

من ذلك ما أورده الأصوليون في قاعدة الاجتهاد فيما تبيحه الضرورة بقولهم: «ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه وما لا تبيحه الضرورة فلا»⁵⁵.

ثم نراه يطنب في مواضع الضرورة في باب أحوال قدرة المكلف، فأحوال البدن بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به

خاتمة:

لقد تمخض عن بحثنا نتائج رئيسة، من أهمها:

1- لا يعد السياق وليد المدارس اللسانية الحديثة، بل جذوره تمتد في أعماق الدراسات اللغوية، والدلالية الإنسانية عموماً والعربية خصوصاً.

2- السياق هو كل الظروف التي تحيط بالنص مما له صلة بالمخاطب والمخاطب والمقام ككل، حيث يقسم إلى نوعين: السياق اللغوي و سياق الموقف أو سياق الحال الذي أشار إليه ماليونفسكي (contexte de situation).

3- استعان الأصوليون بغيرهم بالسياق في فهم الخطاب الشرعي واستنباط الأحكام الفقهية، فكان أن أولوا القرائن أهمية كبرى في التعامل مع النصوص، وخاصة القرائن الحالية كعادة المتكلم وأسباب نزول وورود النصوص والعرف المعهود أثناء إنشاء الخطاب، فهذه القرائن المحيطة بالخطاب لها دور في ترجيح أحد المعاني المحتملة، كتخصيص العام أو تعميم الخاص، لاسيما ما يتعلق بالأمر والنهي اللذين يحتملان النذب والوجوب والإباحة و.....

4- جاء اهتمام الأصوليين بالقرائن الحالية السابقة، كأسباب النزول للآيات، أو أسباب الورود للأحاديث، أو القرائن الحالية اللاحقة، كتصرفاته التي تأتي بيانا لمجمل القرآن، خير شاهد على أن السباق واللاحق هما جزءا السياق بنوعيه: المقالي والمقامي.

والآلات المأمور بمباشرتها أربعة أحوال⁵⁶:

إحدهما: قدرته بما فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على الماء والحر القادر على الرقبة الكاملة.

الثانية: عجزه عنهما كالمريض العادم للماء والرقيق العادم للرقبة فحكمه أيضا ظاهر.

الثالثة: قدرته ببدنه وعجزه عن المأمور به كالصحيح العادم للماء والعاجز عن الرقبة في الكفارة فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه كالتيمن أو الصيام في الكفارة ونحو ذلك فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة فإنه يصلى ولا يعيد.

الرابعة: عجزه ببدنه وقدرته على المأمور أو بدله، كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام فهذا يجب عليه الإطعام، وكالقادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه يجب عليه الجهاد بماله..... فإذا تمهدت هذه القاعدة ففرق بين العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب فليسوا سواء بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر.

ومن ذلك أيضا ما نقل عن ابن عقيل من قوله: «السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي.... فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يحجده عالم بالسنن ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة وتحريق علي في الأخاديد،.... ونفي عمر نصر بن حجاج»⁵⁷.

ومن المسائل الفقهية التي تدرج في باب المصالح المرسلة ما اختاره بعض الأصوليين عند قوله بجواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، فقد صوب هذا الاختيار وقطع به ومستنده في ذلك المصلحة حيث نص بأن مصالح الناس لا تقوم إلا بذلك، حيث ذكر صورة المسألة وخلاف الفقهاء في ذلك ورد على القائلين بالمنع وبين أنه ليس في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة والقياس ما يجرمه⁵⁸.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- المؤلفات:
- إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث ، القاهرة ، مصر ، 1406 هـ .
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، 1973 م .
- ابن القيم، بدائع الفوائد، تحقق: هشام عبد العزيز عطا ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، ط 1 ، 1416 هـ - 1996 م .
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، 1997 م.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط 3، 1426 هـ، 2005 م .
- ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة، ط 1، 1404 هـ .
- ابن فارس، أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ،تحق:عبد السلام هارون ، دار الفكر، القاهرة ، مصر، ط1399، 2 هـ - 1979 م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، 1955 م.
- أبو عبيدة معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تع: محمد فؤاد سزكين، طبعة الخانجي، القاهرة ، ط 1، 1954 م.
- أبو هلال العسكري، كتاب الصنائع، تحقق:علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط 1، 1952 م-1371 هـ.
- أحمد بن فارس ، الصاحبي في فقه اللغة العربية،تحق: عمر الفاروق الطباع، مكتبة المعارف - بيروت، ط 1993، 1 م-1414 هـ.
- أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، رسالة علمية الأزهر ، ط الازهر، القاهرة ، 1949 م.
- الأزهر، أبو منصور، معجم تهذيب اللغة، تحقق: عبد السلام هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة، ط 1، 1964 م.
- تمام حسان، مناهج البحث في اللغة، مط الرسالة، مصر، 1955 م.
- الجرجاني، السيد الشريف، التعريفات، تحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405 هـ.
- داود عبده ،دراسات في علم اللغة النفسي، مطبوعات جامعة الكويت ، ط 1، 1984 م .

- الرازي، أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح ، تحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420 هـ - 1999 م.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 2013 م.
- الزنجشيري، عمر جار الله ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،تحق:محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط 5، 2009 م.
- السرخسي، أبي بكر محمد ،أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414 هـ - 1993 م.
- السيوطي، الإيتقان في علوم القرآن، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974 م .
- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقق: عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425 هـ/2004 م.
- الشافعي ، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة، ط 1، 1940 م.
- الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار القلم، بيروت، لبنان، 1391 هـ .
- الشنقيطي، عبد الله ، نشر البنود على مراقبي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1 ، 1988 م .
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول ، مط مصطفى محمد، ط 1، 1356 هـ/1937 م .
- الفيروزآبادي محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الفكر- بيروت، 1978 م .
- القرافي، الفروق، ضبط : خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1، 1418 هـ-1998 م.
- كمال بشر، دراسات في علم اللغة، دار المعارف ، القاهرة ، مصر، ط 2، 1971 م .
- محمد الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط 5، 1427 هـ.
- محمد رأفت سعيد ،أسباب ورود الحديث (تحليل وتأسيس) ، سلسلة كتاب الأمة، الدوحة، ط 1، 1414 هـ.
- محمد فتحي الدبرني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط 2، 1405 هـ-1985 م.
- محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، ط 2، 1997 م.
- وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1406 هـ.
- المقالات:

- 12- عاطف محمد أبو هريبد، أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي، أعمال المؤتمر العلمي الدولي "النص بين التحليل والتأويل والتلقي" كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الأقصى، غزة، 2006م، ص13.
- 13- الشنقيطي، عبد الله ، نشر البنود على مراقبي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1988م ، ج1، ص270.
- 14- المرجع نفسه، ج1، ص270.
- 15 - المرجع نفسه، ج1، ص271.
- 16- ابن فارس، أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ،تحق:عبد السلام هارون ، دار الفكر، القاهرة ، مصر، ط2، 1399هـ - 1979م، ج3، ص117.
- 17- إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث ، القاهرة ، مصر، 1406هـ ، ج1، ص464
- 18- المرجع نفسه، ج1، ص216 .
- 19 - كمال بشر، دراسات في علم اللغة، دار المعارف ، القاهرة ، مصر، ط2 ، 1971م ، ص 61.
- 20 - محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، ط1997م، ص 252.
- 21 - ينظر: تمام حسان، مناهج البحث في اللغة، مط الرسالة، مصر، 1955م، ص195.
- 22 - داود عبده ،دراسات في علم اللغة النفسي، مطبوعات جامعة الكويت ، ط1، 1984 م ، ص 12-13.
- 23 - ينظر : محمود السعران ، مرجع سابق ، ص339 .
- 24 - ينظر: كمال بشر، مرجع سابق، ص 172-175.
- 25 - ينظر: السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974م ، ج1، ص108.
- 26 - ينظر: محمد رأفت سعيد ،أسباب ورود الحديث (تحليل وتأسيس) ، سلسلة كتاب الأمة، الدوحة، ط1، 1414هـ، ص17.
- 27- ينظر: ابن منظور، مرجع سابق ، ج9، ص236.
- 28- الجرجاني، مرجع سابق ، ص 194.
- 29 - ينظر: أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، رسالة علمية الأزهر ، ط الأزهر، القاهرة ، 1949م، ص16.
- 30 - الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول ، مط مصطفى محمد، ط1، 1356هـ/1937م ، ج1، ص 347.
- 31 - المرجع نفسه، ص350.
- 32 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، 1973م ، ج3، ص126.
- 33 - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحق: عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م، ج3، ص263.
- سماح رواق، ثنائية التفسير والتأويل في مقاربة الخطاب الديني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية الآداب واللغات، العدد 22، جوان 2011م.
- ماهر حسين حصوة، "أثر تعليل الأحكام في تأويل وتفسير النصوص"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع58، رجب 1435هـ.
- المداخلات:
- عاطف محمد أبو هريبد، أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي، أعمال المؤتمر العلمي الدولي "النص بين التحليل والتأويل والتلقي" كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الأقصى، غزة، 2006م.
- الهوامش:
- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1955م، ج1، ص361.
- 2- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 2013م، ص170.
- 3- أبو هلال العسكري ، كتاب الصنائع ، تحق:علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1952م-1371هـ، ص29.
- 4- الزنجشيري، عمر جار الله ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحق:محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط5، 2009م، ج4، ص77.
- 5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص9.
- 6 - أبو عبيدة معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تع: محمد فؤاد سزكين، طبعة الخانجي، القاهرة ، ط1، 1954م، ج1، ص87 .
- 7 - أحمد بن فارس ، الصاحي في فقه اللغة العربية، تحق: عمر الفاروق الطباع، مكتبة المعارف - بيروت، ط1993، 1414هـ ، ص164 .
- 8 - ينظر : الشافعي ، محمد بن إدريس، الرسالة ، تحق : أحمد محمد شاکر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة، ط1 ، 1940م ، ص458 - 459 .
- 9-أبو عبيدة معمر بن المثنى، المرجع السابق، ص18.
- 10- الأزهرى، أبو منصور، معجم تهذيب اللغة، تحق: عبد السلام هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة، ط1964، 1م، ص296.
- 11- سماح رواق، ثنائية التفسير والتأويل في مقاربة الخطاب الديني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية الآداب واللغات، العدد 22، جوان 2011، ص319.

- 34 - ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ-1999م، ص142.
- 35 - ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج8، ص96.
- 36 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء المنصورة، ط3، 1426هـ، 2005 م، ج6، ص172.
- 37 - القرائي، الفروق، ضبط: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م، ج2، ص33.
- 38 - الشاطبي، مرجع سابق، ج4، ص67.
- 39 - المرجع نفسه، ج4، ص59.
- 40 - ابن القيم، بدائع الفوائد، تحق: هشام عبد العزيز عطا، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط1، 1416هـ - 1996م، ج3، ص663.
- 41 - الشاطبي، مرجع سابق، ج4، ص194.
- 42 - ينظر: محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م، ص131-132.
- 43 - ينظر: الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر - بيروت، 1978م، ج1، ص95.
- 44 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص418.
- 45 - الجرجاني، مرجع سابق، ص44.
- 46 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ، ج2، ص869.
- 47 - ينظر: السرخسي، أبي بكر محمد، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ - 1993م، ج2، ص116-117.
- 48 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص287 وما بعدها.
- 49 - ابن منظور، مرجع سابق، ج2، ص517.
- 50 - ابن تيمية، مرجع سابق، ص342-343.
- 51 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص118-122.
- 52 - محمد الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ، ص235.
- 53 - ينظر: المرجع نفسه، ص235.
- 54 - الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار القلم، بيروت، لبنان، 1391هـ، ص169.
- 55 - ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص831.
- 56 - المرجع نفسه، ج4، ص832.
- 57 - المرجع نفسه، ج3، ص673-674.
- 58 - المرجع نفسه، ج4، ص852-853.